

## بداية المجتهد

- وفيه بابان : الأول : في الضمان وفيه ثلاثة أركان : الأول : الموجب للضمان .  
والثاني : ما فيه الضمان . والثالث : الواجب . وأما الباب الثاني : فهو في الطوارئ على  
المغصوب